

Distr.  
GENERAL

A/51/844  
31 March 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة  
للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات  
الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان  
في غواتيمala

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)

#### أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة، في ٩٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وبناء على اقتراح من الأمين العام، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا" وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستيها ٥٣ و ٥٥ المعقدتين في ٢٤ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ وترد البيانات واللاحظات التي تم الإدلاء بها في أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.51/SR.53) و (55).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في البند، تقرير الأمين العام عن تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (A/51/815) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به (A/51/826).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.48

٤ - في الجلسة ٥٥، المعقدة في ٢٧ آذار/مارس، قدم ممثل بنغلاديش ونائب رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان" (A/C.5/51/L.48) المقدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا<sup>(١)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الذي أذن فيه المجلس بأن يتحقق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، لمدة ثلاثة أشهر، فريق مؤلف من ١٥٥ مراقبا عسكريا مع ما يلزم من الموظفين الطبيين،

وإذ تسلّم بأن تكاليف فريق المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

.A/51/815 (١)

.A/51/826 (٢)

وإذ تسلم أيضاً بأنه، من أجل تغطية النفقات المتکدة بسبب فريق المراقبين، يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية قادرة على تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عملية من هذا القبيل،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد فريق المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من النهوض بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تُعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يخص تسديد المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء بسبب عدم دفع دول أصحاب للأنصبة المقررة عليها؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع الأنصبة المقررة عليها لفريق المراقبين بالكامل وفي الوقت المحدد؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة فريق المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - تطالب أيضاً إلى الأمين العام أن يفتح حساباً خاصاً لفريق المراقبين وفقاً للفقرة ١٥ من تقريره<sup>(١)</sup>؛

٦ - تقرر رصد اعتماد بمبلغ إجماليه ٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٩٥٦ دولار) لتشغيل فريق المراقبين للفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، شاملًا مبلغ إجماليه ٣ ملايين دولار (صافيه ٣٠٠ ٩٤٩ دولار) الذي أذنت به بالفعل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحکام الفرع رابعاً من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر أيضاً، كترتيب مخصص، أن تقسم مبلغاً إجماليه ٤ ملايين دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٩٥٦) دولار) للفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ على الدول الأعضاء وفقاً لتأليف الأفرقة المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدله الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تأخذ في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو الوارد في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررتها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصم من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، على النحو الوارد في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدمة بمبلغ ٤٣٠ ٤٣ دولار المعتمد لفريق المراقبين للفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات نقدية أو في شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام، لفريق المراقبين، تدار، على النحو المناسب، وفقاً للإجراء الذي وضعته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٤/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا".

-----